أخلاقيات التمويل في الاقتصاد الإسلامي

أ د. الطيب داودي
أستاذ التعليم العالي
جامعة محمد خيضر بسكرة

أ.مهاوات لعبيدي
أستاذ مساعد
جامعة الوادي

مقدمة

الإسلام منهج شامل لكافة جوانب الحياة، عقيدة وشريعة، عبادات ومعاملات، دين ودولة يمزج بين المادية والروحانية في إطار متوازن، صالح للتطبيق في كل زمان ومكان،كما أن الشريعة الإسلامية تجمع بين الثبات والمرونة، ثبات القواعد الأصولية الكلية، ومرونة الفروع والتفصيلات والوسائل والإجراءات، وهذا ينطبق تماماً على الاقتصاد الإسلامي، حيث يقوم على مجموعة من القواعد والضوابط الشرعية التي تمثل الثوابت، كما يتسم بالمرونة من حيث أساليب ووسائل وأدوات وإجراءات التطبيق ليتلائم مع ظروف كل زمان ومكان، ولقد وضع الإسلام مبادئ وأخلاقيات عامة تحكم مبادئ التمويل في الاقتصاد الإسلامي، أي: ما يتعلق منها بالحصول على المال أو بإنفاقه في أوجه مختلفة، وذلك حرصاً على إبقائه في إطاره الصحيح، ولأداء وظيفته الأساسية؛ فما معنى التمويل؟ وما أخلاقياته؟

1. مفهوم التمويل:

لغةً: مشتق من المال. جاء في لسان العرب: (ومُلْتَ بعدنا تَمال ومِلْتَ وتموَّلتَ، كله: كثر مالك)[1]. والتموُّل: كسب المال. والتمويل: إنفاقه، فأموّله تمويلاً أي: أزوّده بالمال.

التمويل في الأساس مأخوذ من المال، والمال في الاصطلاح الشرعي أعم من النقود أو الذهب والفضة ويشمل الأشياء التي يجوز الإنتفاع بها، ولها قيمة لدى الأفراد.

أما التمويل الإسلامي بالمفهوم المعاصر، يمكن أن يقال عنه هو عبارة عن علاقة بين المؤسسات المالية بمفهومها الشامل و المؤسسات أو الأفراد (تعبئة الموارد المالية)، لتوفير المال لمن ينتفع به سواء للحاجات الشخصية أو بغرض الاستثمار، عن طريق توفير أدوات مالية متوافقة مع الشريعة ، مثل عقود المرابحة أو المشاركة أو الإجارة أو الإستصناع أو السلم، أو القرض[2].

يمكن أن يقسم التمويل إلى تقسيمات مختلفة من حيث الحجم أو الطبيعة أو المصدر، لكن التقسيم المستعمل كثيراً في واقعنا المعاصر وخاصة في النشاط المصرفي الإسلامي هو الذي يكون حسب المدة أو الأجل ويقسم بذلك إلى ثلاثة أنواع[3]:

---

[1] – ابن منظور, **لسان العرب**, دار المعارف, القاهرة, ج2, , مادة (مول), 11/ 636..

[2] – صلاح بن فهد الشلهوب, **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**, جامعة الملك فهد للبترول والمعادن, السعودية,2007، ص: 03.

[3] – سليمان ناصر, **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية**, مذكرة ماجستير, علوم اقتصادية, جامعة الجزائر, 1998، ص: 23.

- **التمويل قصير الأجل:** ومدته سنة واحدة في الغالب ويجب ألا يتجاوز السنتين كحدٍّ أقصى، وإن كان بعض الاقتصاديين يجعل هذا الحد هو 18 شهراً، أما الحد الأدنى فيمكن أن يصل إلى يوم واحد.

ـ التمويل متوسط الأجل: وتتراوح مدته من سنتين إلى خمس سنوات، وقد يمتد حدُّه الأقصى إلى سبع سنوات.

. **التمويل طويل الأجل:** ومدته تزيد على خمس أو سبع سنوات، وليس له حدٌّ أقصى؛ إذ يمكن أن يصل إلى عشرين سنة أو أكثر.

ويخضع تحديد المدة لإرادة الطرفين (البنك، العميل) طبقا لمبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

2. الأخلاقيات الأساسية التي تحكم عمليات التمويل في الاقتصاد الإسلامي:

1.2. الالتزام بالضوابط الشرعية للمعاملات المالية في الإسلام:

وأهم هذه الضوابط ما يلي:

أ- **تحريم الربا:**

يُعرَّف الربا لغةً : ربا الشيء يربو رِبواً ورباءً: زاد ونما، وفي التنزيل " وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ"[1].

ويُعرَّف الربا فقهياً بأنه: اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد معنى الربا، لكننا سوف نجمله في الخلاصة التي توصل إليها الدكتور وهبة الزحيلي فيما يتعلق بتعريف الربا شرعا بقوله " هو الزيادة في أشياء مخصوصة وأنه فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال ويقصد به فضل مال ولو حكما، فيشمل التعريف حينئذ ربا النسيئة والبيوع الفاسدة باعتبار أن الأجل أحد العوضين فضل حكمي بلا عوض مادي محسوس، والأجل يبذل بسببه عادة عوض زائد[2].

وقد جاء تحريمه صريحاً في الكتاب والسنة ويقيناً قطعياً لا لَبْسَ فيه ولا غموض، قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾[3].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي - صلى الله عليه وسلم قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: وما هن يا رسول الله؟ وذكر منها: «...أكل الربا... »[4].

ولقد حُرِّم الربا للحِكَم التالية:

. الربا يزيد في ثروة فرد وينقص من ثروة آخر دون زيادة في الثروة الحقيقية للمجتمع فيصبح الأمر مشابهاً للسرقة، قال تعالى:﴿ وَمَا آتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَ فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلا يَرْبُو عِندَ اللَّه ِ﴾[5] .

. التعامل بالربا يعلِّم الإنسان الكسل والبطالة، واكتساب المال بغير جهد، وهذا منافٍ لقيم الإسلام التي تدعو إلى العمل وتقدِّسه.

---

[1] - ابن منظور, **لسان العرب**, دار المعارف, القاهرة, ج2, باب الرّباء, مادة ربا, 1572.

[2] - أبو عبد الباسط مسرور فارس, **صيغ التمويل المعاصرة في البنوك الإسلامية**, مذكرة ماجستير, علوم اقتصادية, جامعة الجزائر,2001، ص: 11..

[3] - سورة البقرة الآية رقم: 872..

[4] - أخرجه البخاري في صحيحة، **كتاب الربا**، باب: تجنب الربا، برقم: 2058.

[5] - سورة الروم الآية رقم: 93..

. يؤدي الربا إلى استغلال الأغنياء لحاجة الفقراء، ويفسد العلاقة بين الأفراد مما يؤدي إلى الصراع بين الطبقتين والكره والبغضاء بينهما.

. وأخيراً: يجب أن يؤمن المسلم بأن هناك استحالة عقدية بأن يحرم الله أمراً لا تقوم أمور البشر إلا به، وكما أنه ليس من المقبول أو المنطقي أن يكون هناك أمر خبيث، ويكون في الوقت نفسه حتمياً لقيام الحياة وتقدُّمها.

أما عن أشكال تطبيق الربا في الوقت الحاضر فيُجمع الفقهاء على أن معدَّل الفائدة الذي تطبقه البنوك حالياً هو ربا النسيئة المحرَّم قطعياً، بل إن ربا البنوك أسوأ من ربا الجاهلية، وذلك لأن البنوك . كما هو معروف اقتصادياً - تستغل ما لديها من ودائع في إصدار القروض الربوية بأضعاف ما لديها في تلك الودائع، وهو ما يسمى بخلق النقود، وهذا يلحق ضرراً كبيراً بالمجتمع من ناحيتين[1]:

. الإثراء غير المشروع لهذه البنوك، من وراء خلق تلك النقود الوهمية دون المساهمة في إنتاج حقيقي.

. ميل البنوك إلى التوسع في الإقراض، عند أوقات الرخاء، وإلى التضييق فيه عند احتمال الخسارة رغم سلطة البنك المركزي في هذا المجال، وهذا القبض والبسط قد يؤثر سلباً على النشاط الاقتصادي، ويؤدي إلى تتابع الأزمات.

تمييز الربا عن ما يشابهها: نميز بين الربا وما يشابهها من خلال الأوجه التالية:

- التمييز بين الربا والفائدة:

هذا التمييز كان محل انشغال المفكرين المسلمين في (الفقه، القانون، الاقتصاد،...) حتى في أوربا ميز بعضهم بين الربا والفائدة كما فعل الغربيون فاعتبروا أن الربا هو ما زاد معادلة على حد معين معناه الأضعاف المضاعفة وهي الفائدة الفاحشة، أما ما هو واقع ضمن الحد الذي يتعين قانونا أو في سوق رأس المال فتلك فائدة مباحة[2] .

ويؤكد هذا الاتجاه موقفه بكون القوانين في العديد من الدول ميزت بين الربا والفائدة وجعلت الأول يعاقب عليها وذلك للوقوف في وجه التعامل به وأباحت الزيادة المتوسطة التي أسمتها بمصطلح مقابل الخدمات عوض الفائدة.

لكن ما نستنتجه أن الإسلام لا يفرق في التحريم بين ما إذا كانت الزيادة فاحشة أو معقولة حتى يصبغ عليها حكم الربا بل هي كل نوع من أنواع الفائدة مهما كانت قليلة أو كثيرة لأننا نشاطر من يعتبر أن هذا التمييز لا أساس شرعي له وهو مفهوم جديد دخيل على الشريعة الإسلامية.

- التمييز بين الربا والربح:

لكي يسهل علينا التمييز بين الربا وبين الربح نوجز تعريف الربح

الربح لغة: النما في التجر[3]، وقد جاء تعريفه في المعجم الوسيط أنه الكسب.

---

[1] - فكري أحمد نعمان، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، الدار الجامعية، القاهرة، 1989، ص: 237.

[2] - أبو عبد الباسط مسرور فارس، مرجع سابق، ص: 16.

[3] - ابن منظور، **لسان العرب**، مادة ربح، ص: 263.

لقوله تعالى: ﴿ أَولئك الَّذِينَ اشتروا الضَّلالة بالهدى فما ربحت تجارتهم وما كانوا مهتدين﴾[1] .

والربح اصطلاحا : يعني الزيادة المستفادة نتيجة الادخار وهذا يعني أن ما ذهب إليه الفقهاء في تحديد معنى الربح لا يختلف عن مفهمو الربح الغوي أو لاستعماله في القرآن.

ولما كان الربح يعني الزيادة فإننا سنتناول التفرقة بين الزيادة المحرمة في الربا والزيادة المباحة في البيع والتجارة من خلال الأوجه التالية[2]:

- من حيث المنفعة:

إن تبادل المنافع في التجارة والبيع يتم على وجه المساواة بين البائع والمشتري لأن المشتري من جانبه ينتفع بالسلعة التي يشتريها من البائع وبالجانب الآخر ينال البائع الأجرة التي تتم فيها الزيادة مقابل الجهد الذي يبذله في جلب السلعة وتهيئتها للمشتري بجهده وبشرائها من غيره ولإنفاقه عليها من ماله... ولكن الأمر بعكس ذلك تماما بالنسبة للربا حيث أننا نجد الدائن يأخذ الزيادة من المدين لينتفع بها ، فانفع بالنسبة له متحقق لا محالة أما المدين فإنه لا ينال في عقد الربا من الدائن سوى التأجيل في وقت السداد قد يستفيد من هذا الوقت وقد لا يستفيد منه خاصة إذا ما كان القرض استهلاكيا فإن عدم الفائدة متحققة فيه.

فوجه الفرق أن الزيادة في الربح إنما تتم على أساس من النفع المحقق أو المتبادل بين البائع والمشتري سواء بسواء، أما الزيادة في الربا فإنها تتم على منفعة فريق وخسارة الفريق الآخر أي تقوم على المنفعة اليقينية المعلومة لفريق والمنفعة غير اليقينية المعلومة للفريق الآخر.

- من حيث الربح:

إن الربح في البيع إنما يتم أخذه من البائع مرة واحدة ومع ذلك فإن الغالب في الربح الحلال هو أن يستمر نفعه مدة قد تطول أو تقصر أما الزيادة في الربا التي يأخذها الدائن من المدين لها سلسلة لا تتقطع ولا تزال تتقوى وتستغلظ مع مرور الزمن ومع ذلك فإن الغالب في هذا الدين هو أن تكون منفعة بالنسبة للمدين محدودة ويستهلك مرة واحدة.

- من حيث الجهد المقابل:

إن الإنسان في التجارة والزراعة والصناعة يبذل جهده ووقته مقابل الأجر الذي يستحقه على ذلك والذي غالبا ما يكون سببا في إدرار الربح له أما في عقد الربا فإن الدائن يستحق الزيادة دون أدنى جهد يبذله أو وقت يشغله بل هي مجرد دفعه للمدين مقدار من المال زائد عن حاجته مما يجعله مغتصبا لكسب غيره.

---

[1] - سورة البقرة الآية رقم: 16..

[2] - حزاء فتيحة ، **عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003، ص ص: 18- 19.

- من حيث تبرأة الذمة:

إن المعاملة بين البائع والمشتري تنتهي حالا بمجرد تبادل السلعة والقيمة بينهما ومنه فذمتهما بريئة بالنسبة لبعضهما بمجرد تسليم البضاعة واستلام الثمن، أما المعاملة الربوية فإن المدين لا تبرأ ذمته بتسديد ما بذمته من قرض بل أنها تبقى مدينة تجاه الدائن حتى يتم تسديد الزيادة المترتبة والتي غالبا ترهق المدين حتى تؤدي لمصادرة أمواله.

- من حيث المخاطرة:

من المعلوم أن متعاملي البيع والتجارة تتضمن مخاطرة من حيث انخفاض السعر أو الهلاك والتلف أما بالنسبة للربا فإن رأس المال لا مخاطرة فيه بل هو دين مضمون في الذمة فيجب الرد بمثله فضلا عن الزيادة المشروطة فلا يتعرض رأس المال لأي مخاطرة[1].

ومنه فإن الربح مباح شرعا أما الفائدة قلت أو كثرت فهي محضورة وهذا ما أكده مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10- 16 ربيع الثاني 1406 هجري الموافق لـ 22- 28 ديسمبر 1985 التي ورد فيها:

بعد أن عرضت عليه بحوث مختلفة في التعامل المصرفي المعاصر وبعد التأمل فيها قدم مناقشة مركزة أبرزت الآثار السيئة لهذا التعامل على النظام الاقتصادي العالمي وعلى استقراره خاصة في دول العالم الثالث.

وبعد التعامل فيما جره هذا النظام من خراب نتيجة إعراضه عما جاء في كتاب الله من تحريم الربا جزئيا وكليا تحريما واضحا بدعوته إلى التوبة منه، إلى الاقتصار على استعادة رؤوس أموال القروض دون زيادة ولا نقصان قل أو كثر، وما جاء من تهديد بحرب من الله ورسوله للمرابين:

قِّرر:

<u>أولا:</u> أن كل زيادة أو فائدة على الدين الذي حل أجله وعجز المدين عن الوفاء به مقابل تأجيله وكذلك الزيادة (أو الفائدة) على القروض منذ بداية العقد، هاتان الصورتان ربا محرم شرعا.

<u>ثانيا:</u> أن البديل الذي يضمن السيولة المالية والمساعدة على النشاط الاقتصادي حسب الصورة التي يرتضيها الإسلام هو التعامل وفقا للأحكام الشرعية.

<u>ثالثا:</u> قرر المجمع التأكيد على دعوة الحكومات الإسلامية إلى تشجيع المصارف التي تعمل بمقتضى الشريعة الإسلامية والتمكين لإقامتها في كل بلد إسلامي لتغطي حاجة المسلمين كيلا يعيش المسلم في تناقض بين واقعة ومقتضيات عقيدته[2].

ومنه فالإسلام إذ يحرم فائدة رأس المال (الربا) لا يرى مانعا من أن يؤدي رأس المال إلى الربح إذا استثمر في مشروعات اقتصادية منتجة، لكن هذا الربح غير ممكن في حالة تقديم المال لسد حاجة

---

[1] - عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،**<u>المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق</u>**، دار أسامة للنشر، عمان، ط1،1998، ص ص: 85-87.

[2] - محمد علي عبد الله، **<u>الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي</u>**، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ج2، 1986، ص: 837.

استهلاكية لدى المستفيد (قرض استهلاكي) فنحن في هذه الحالة أمام عقد معونة وإرفاق، والقرض بلا فائدة هذا هو الحد الأدنى للمساعدة الواجبة على القادرين ويجب ألا نتصور أن نعمل على توفير فرص الاستخدام والعمالة عن طريق إنشاء وتوسيع المشاريع بحيث نؤمن للمحتاجين دخولا منتظمة ونغنيهم عن السؤال الأمر الذي يعود على الفقراء والمجتمع بالنفع[1]، وهذا ما أدى بالمشرع الكويتي إلى إدراج نص يحرم الربا صراحة ضمن أحكام التقنين المدني حيث جاء فيه: " **يقع باطلا كل اتفاق على تقاضي فوائد مقابل الإنتفاع بمبلغ من النقود أو مقابل التأخير في الوفاء ويعتبر في حكم الفائدة كل منفعة أو عمولة أيا كان نوعها اشترطها الدائن إذا ثبت أن ذلك لا يقابله خدمة حقيقية مناسبة يكون الدائن قد أداها فعلا** "[2]، فنتمنى أن يكون التشريع الجزائري أسوة بالتشريع الكويتي.

ب . تحريم الاكتناز، وأداء حقوق الله والمجتمع في المال:

الكنز لغةً: المجموع من النقدين الذهب والفضة. وغيرهما من المال محمول عليهما بالقياس، وقيل: المال المدفون[3].

ويعرَّف الاكتناز فقهياً بأنه: منع الزكاة وحبس المال الذي يفضل عن الحاجة عن الإنفاق في سبيل الله، وسبيل الله هو النفع العام والخير والمصلحة العامة[4].

وجاء تحريم الاكتناز في قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[5].

واستدل المفسرون بأن الآية تشمل جميع أنواع المال بما فيه الذهب والفضة؛ لأن الله قال: ﴿ وَلا يُنفِقُونَهَا﴾ ولم يقل (ولا ينفقونهما). ويرى جمهور الفقهاء أن المال المكتنز هو ما بلغ النصاب (نصاب الزكاة) ولم تؤدَّ زكاته، وهو مذهب جمهور الصحابة، بينما يرى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه أن كل مال مجموع يفضل عن الحاجة هو كنز وتشمله آية الوعيد.

ويمكن استنتاج الحكمة في تحريم الاكتناز فيما يلي[6]:

. يؤدي الاكتناز إلى إلغاء منفعة الادِّخار الذي له دور كبير في تنمية المجتمع.

---

[1] - رفيق يونس المصري، **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1987، ص: 238.

[2] - حسن محمد بودي، **حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2004، ص: 303.

[3] - حمزة الجموعي الدهومي، **عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992، ص: 308.

[4] - علي محمد الجمعة، **مجلة البنوك الإسلامية**، ع 37، ذو القعدة 1404هـ، أغسطس 1984م، ص: 47.

[5] - سورة التوبة رقم الآية: 43.

[6] - مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، **الأعمال المصرفية في الإسلام**، 1405هـ، 1985م، ص ص: 148- 149.

. إن حبس الأموال عن التداول يؤدي إلى ندرتها في السوق ومن ثم يصبح لها ثمن، وثمنها هو سعر الفائدة وهو الربا المحرَّم في الإسلام.

. إن عدم إنفاق المال في سبيل الله وفي مشاريع الخير يؤدي حتماً إلى عدم إخراج الزكاة، وهي حق الفقراء الذي فرضه الله في أموال الأغنياء، والبديل الشرعي للاكتناز هو استثمار المال بالطرق المشروعة المتمثلة في صيغ التمويل الإسلامية.

ج . استثمار المال في الطيبات والابتعاد عن المحرمات:

إن من أهمِّ الضوابط التي وضعها الإسلام لإنفاق المال أو اكتسابه الالتزام بالطيبات والابتعاد عن الخبائث والمحرمات، قال تعالى: ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾[1].

ويرى الفقهاء أن الطيبات هي كل ما كان فيه منفعة للإنسان وإن اختلفت ضرورتها، لذلك فهم يصنفون حاجات الناس حسب هذه الضرورة، ويرون أن من واجب المسلم أن يستثمر أمواله حسب الأولوية في هذا الترتيب.

والكليات الخمس التي يجب حفظها هي: الدين والنفس والعقل والمال والنسل، وهذه الضروريات لا بد منها لقيام مصالح الدين والدنيا، ولا تستقيم بدونها، وإلا اختلَّ نظام حياتهم. وأما الحاجيات فهي ما يحتاجه الإنسان للتوسعة والتيسير ورفع المشقة، والتي يؤدي عدم إشباعها إلى الوقوع في الضيق والحرج. ويأتي بعد هذه التحسيناتُ التي تجعل الحياة أكثر يُسْراً وراحة ولا يؤدي عدم الوفاء بها إلى الإخلال بإحدى الضروريات أو الحاجيات.

أما عن الخبائث والمحرمات التي نهى الإسلام عن تمويلها أو الاستثمار فيها، فهي الأعمال والمهن التي جاء تحريمها صريحاً في الكتاب أو السنة أو في اجتهادات الفقهاء؛ لأن بعضها جاء مع تطور الحضارة، وما أفرزته من سلبيات المجتمعات الأخرى غير الإسلامية، وأهم هذه الأعمال المحرمة[2]:

. البغاء؛ لما فيه من ضياع الأنساب وهدم لقيم الشرف والفضيلة، ولما فيه أيضاً من أمراض تفتك بالمجتمعات.

. الرقص وفنون الخلاعة، وذلك لأن هذه الحِرَف تؤدي غالباً إلى الزنا.

. صناعة التماثيل ونحوها من الأصنام والصلبان؛ لما يؤدي إليه ذلك من الشرك بالله وهدم عقيدة المسلم.

. صناعة المسكرات والمخدرات والمفترات؛ لما في ذلك من إضرار بالنفس والعقل والمال وهي من مقاصد الشريعة التي سعت إلى حفظها.

. تربية الخنازير؛ لأن لحمها محرَّم على المسلم، وقد أثبت الطب ما في هذا اللحم من مضرة بجسم الإنسان.

د . الالتزام بالأخلاق الإسلامية في المعاملات المالية:

---

[1] - سورة الأعراف رقم الآية: 751.

[2] - محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، القاهرة، 1995 ص: 227.

يتفق أغلب المفكرين في الاقتصاد الإسلامي على ضرورة ارتباط النشاط الاقتصادي بالقيم الخُلُقية التي دعا إليها الإسلام في المعاملات، وأنها الضمان الوحيد لنجاح هذا النشاط، وهو الفرق الجوهري بين الإسلام وغيره من النظم الوضعية، ويعلِّق على ذلك أحد رواد الفكر الاقتصادي الإسلامي بقوله: (ومعلوم أن الاقتصاد مهما كان لونه أو مذهبه ومهما كانت النظريات التي تُحاك حوله إنما يقوم على دعامتين هما: المال والعمل، والإسلام يربط بين هاتين الدعامتين والقيم الخلقية، وذلك حتى يظل المال في حدود إطاره الطبيعي، ووظيفته الصحية في المجتمع دون أن ينقلب سجاناً للعمل؛ على حدِّ تعبير المفكر الجزائري مالك بن نبي) [1].

ولا يمكننا في هذا الصدد أن نشير إلى كل هذه القيم والأخلاق التي حث عليها الإسلام أو المنهيات التي زجر عنها، ولكن نشير إلى أهمها والتي لها ارتباط مباشر بالحياة الاقتصادية للمسلم، ومنها: التحلِّي بالصدق والأمانة، والتخلِّي عن الاحتكار، والاعتدال في الإنفاق، والابتعاد عن الغش والغرر والنجش والتدليس وبيع الرجل على بيع أخيه وبيع الكالئ بالكالئ وبيع الحاضر لبادٍ وتلقِّي الركبان وبيع العِينة... إلخ.

2.2. الالتزام بقاعدة الغُنْم بالغُرْم أو الخراج بالضمان:

هذه القاعدة تنطبق خاصة على استحقاق الربح، فهناك فرق جوهري بين الأجر والربح، فالأجر هو بيع للمنفعة ويُستحق لمجرد تقديم هذه المنفعة، أما الربح فيعتمد على المخاطرة، فإذا دخل عنصر من عناصر الإنتاج إلى العملية الإنتاجية على أساس المشاركة في الربح الناتج، لا على أساس الأجرة؛ فعليه أن يقبل بالمخاطرة، أي: أن يضمن ما قد يحدث من نتائج سلبية ويتحمّلها مقابل استحقاقه نصيباً من الربح إذا تحقق، وهذا هو معنى الغُنْم بالغُرْم أي: المشاركة في أخذ الغُنْم، وإذا حصل فلا بد أن يكون في مقابل الغُرْم أو الخسارة إذا حدثت [2].

3.2. استمرار الملك لصاحبه:

إن تمويل العملية الإنتاجية في الاقتصاد الإسلامي يقتضي استمرار الملكية لصاحبها حتى ولو تغيرت أوصاف هذه الملكية، ففي الشركات نجد أن ما يضعه الشركاء من أموال يبقى ملكاً لهم حتى لو كان أحد الشركاء غير عامل فإن ملكيته سوف تستمر ولو كانت حصة شائعة من مجموع أموال الشركة، ورغم تغيّر صفة ذلك المال من نقود إلى عروض في أغلب الأحيان.

وقد ترتَّب على مبدأ استمرار الملك هذا في نظر الفقهاء نتيجتان هامتان هما [3]:

ـ إن رب المال في المضاربة وكذلك الشريك الذي لا يقدم عملاً في شركة العنان؛ كلاهما يستحق الربح بسبب استمرار الملك؛ لأن نصيبه في الربح يبقى قائماً ـ إذا ظهر ـ بسبب استمرار ملكه لرأس المال كله أو لجزء منه.

---

[1] - أحمد النجار، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام**، القاهرة، 1989 ص: 40.

[2] - منذر قحط ، **دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام** ،مداخلة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين بالجزائر، 1411هـ - 1990م، ص ص: 43.

[3] - منذر قحط ،المرجع أعلاه، ص ص: 43-45.

- إن الخسارة إذا وقعت فهي نقصان في الملك، لذلك يجب أن يتحمَّلها المالك وحده لرأس المال أو لجزء منه، ففي المضاربة الذي يتحمَّل الخسارة هو رب المال وحده ولا يقع أي شيء منها على الشريك المضارب، وكذلك في شركة العنان فإن الخسارة توزع حسب حصص الشركاء في رأس المال.

3. **أدوات التمويل الإسلامي**

أدوات التمويل المعمول بها في المؤسسات المالية اليوم عدة منها:

1.3.عقود المرابحة: بيع المرابحة يعتبر أحد أنواع البيوع المشروعة في الفقه الإسلامي بشكل عام، وهو أيضا أحد أدوات التمويل بالمؤسسات المالية التي توفر منتجات متوافقة مع الشريعة[1].

والمرابحة في اللغة مأخوذة من الربح وهو الزيادة أو العائد.

أما فيما يتعلق باصطلاح الفقهاء فهي عبارة عن بيع سلعة بسعر يشمل تكلفة السلعة على التاجر، مضافا إليها ربح معلوم. فالتكلفة تشمل السعر الذي اشترى البائع السلعة به، مع تكاليف إضافية مثل قيمة الشحن والتخزين والنقل وغيرها مما يدخل في التكلفة الإجمالية لوصول السلعة إلى البائع.

وما سبق يعتبر هو مفهوم المرابحة كما يتناولها الفقهاء في كتبهم، ولكن كما هو معلوم أن هذا النوع من العقود ، جرت عليه بعض التغييرات أو ما يمكن أن نطلق عليه نوع من التطوير ليتناسب مع الوضع التجاري المعاصر، وأصبح يستخدم هذا النوع من العقود لتوليد صور أخرى تتطابق معه في المفهوم العام، ولكن تختلف عنه في بعض التطبيقات.

ويمكن تناول بعض هذه الأشكال فيما يلي:

-**عقد المرابحة البسيط:** وهذا النوع من العقود هو عبارة عن أن بعض المؤسسات المالية تتفق مع جهة متخصصة – سواء في العقار أو بيع السيارات على سبيل المثال – على توفير منتجات أو عقارات معينة تكون في الغالب رائجة ، ومن ثم تعرض المؤسسة المالية هذه المنتجات على زبائنها لبيعها بالتقسيط مع إضافة هامش ربحي ، وهذا الهامش يعتمد غالبا على فترة السداد التي يرغبها الزبون ، بمعنى أنه كلما زادت المدة زاد الهامش ، وذلك حسب نسب ربح مئوية يتفق عليها طرفي العقد.

- **المرابحة للآمر بالشراء:** وهذا النوع من العقود سبق أن تكلم عليه الفقهاء في السابق ولعل من أبرزهم الإمام الشافعي في كتابة الأم حيث قال: " وإذا أرى الرجلُ الرجلَ السلعةَ فقال اشتر هذه وأربحك فيها كذا فاشتراها الرجل فالشراء جائز".

أما بيع المرابحة للآمر بالشراء ، أو ما يمكن أن يعبر عنه "مع الوعد بالشراء"، أصبح منتشرا في بشكل كبير في المؤسسات المالية الإسلامية، وذلك أن المؤسسة المالية، وبطلب من العميل تقوم بشراء سلعة معينة سواء كانت للأفراد مثل السيارات أو المنازل أو غير ذلك، أو ما كان منه للمؤسسات أو الشركات مثل الأجهزة الطبية والمعدات والأجهزة التي تحتاجها المصانع، أو المواد الأولية التي يُحتاج إليها في المشاريع

[1] - رفيق يونس المصري، **بيع المرابحة لأمر الشراء**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1996، ص ص: 13-17.

الإنشائية، على أساس أن طالب التمويل يشتري هذه السلعة بعد تملك المؤسسة المالية لها، مع هامش ربح يضاف إلى سعر السلعة، ويزيد هذا الهامش وينقص حسب المدة التي يتم فيها السداد.

2.3.عقود التورق: التورق في الأساس مأخوذ من الورق وهو الفضة وذلك لأن طالب التمويل أو من يقدم على شراء مثل هذه السلع في الغالب ليس لديه الرغبة في تملك السلعة ولكن الغرض من ذلك الحصول على المال وأحد أشكال النقد في السابق هو الفضة، وهذا يفسر استخدام لفظ التورق للدلالة على أن رغبة من يدخل العقد في الحصول على النقد، و التورق هو أحد الصور التي تناولها الفقهاء في كتبهم ولكن يدرجونهم ضمن دراستهم لما يسمى ببيوع الآجال، و التورق يعتبر من صور البيع الآجل ، إلا أن فقهاء الحنابلة استخدموا له مصطلح خاص وهو التورق ، ثم أصبح هذا المصطلح متداولا لدى الفقهاء المعاصرين والمهتمين بالدراسات المتعلقة بفقه المعاملات في الشريعة الإسلامية، أما فيما يتعلق بمظاهر مثل هذا النوع من العقود في المؤسسات المالية اليوم يمكن أن يُقال بأنه يأخذ عدة أشكال ولعل من أبرزها[1]:

- **التورق التقليدي:** لعل السبب في تسميته في التورق التقليدي هو أن هذا النوع من التورق هو أحد أشكال العقود التي تناولها الفقهاء في كتبهم. والمقصود به هو أنه عقد يشترك فيه ثلاثة أطراف حيث أنه يتم في العقد الأول بيع السلعة بسعر مؤجل ، يكون غالبا أعلى من السعر الحاضر، ومن ثم يقوم المشتري ببيعه في السوق إلى شخص آخر غير البائع الأول بأقل من السعر الأول ليحصل على النقد ، مع العلم بأنه في هذا العقد ليس هناك أي ترتيب مسبق بين البائع في العقد الأول والمشتري في العقد الثاني.

هذا النوع من العقود لازال يمارس على مستوى الأفراد إذ أن كثير من المؤسسات المالية تباشر عملية بيع مرابحة للأفراد وهم بالتالي يتولون عملية تسييل هذه المنتجات في السوق.

- **التورق المصرفي المنظم:** التورق المصرفي المنظم هو أيضا أحد أشكال التمويل الذي تباشره عدد من المصارف التي تقدم منتجات تتوافق مع الشريعة ، وقد أخذ هذا العقد في الانتشار بشكل كبير بين كثير من المصارف في منطقة الخليج، على أساس أن بعض العلماء يرون جواز التعامل بمثل هذا النوع من العقود، وكانت بداية مثل هذا العقد في مطلع هذا العقد تقريبا، وقد تم تطوير هذا العقد ليكون أكثر ملائمة لأحكام الشريعة، ومن أبرز أشكال هذا العقد هو أن يقوم المصرف بشراء معادن ثم بيعها على الأفراد أو المؤسسات مرابحة، ومن ثم ترتيب عملية بيع تلك المعادن نيابة عن عملائه - بصفته وكيلا عنهم – وذلك في السوق العالمية، ومن ثم إيداع تلك المبالغ في حسابات عملائه، ولهذا النوع أشكال أخرى سواء بعرض أنواع أخرى من السلع خصوصا السلع المحلية أو بتقديم خدمات أخرى مثل البطاقات الائتمانية.

3.3.عقود الإجارة: الإجارة والأجر هو ما يمكن أن يقال عنه بأنه ما يعطاه الإنسان مقابل عمل دنيوي أو أخروي.

[1] - فؤاد عبد العزيز العمر ، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره** ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 63، 1424هـ - 2003م، ص ص: 253-255.

أما بالمفهوم الفقهي، فيمكن أن نقسمها إلى قسمين: الأول يتعلق بأجرة العامل، الثاني أجرة المنفعة. ففيما يتعلق بالعامل فهي عبارة عن عائد لشخص يتقاضاه مقابل أداءه لعمل، وهذا العامل قد يتقاضى أجرته مقابل إنجاز عمل معين بغض النظر عن المدة، وهناك نوع آخر وهو الذي يتقاضى به العامل الأجرة مقابل المدة التي يقضيها لعمل شيء ما ، بغض النظر عن حجم الإنتاج.

النوع الثاني من الإجارة وهو ما يكون مقابل منفعة معينة، وهذا هو الغالب فيما يتعلق بالتمويل الذي تقدمه المؤسسات المالية، والمقصود به في المفهوم الفقهي: هو أنه عقد على منفعة مباحة معلومة.

أما بالنسبة لتطبيقاتها في المؤسسات المالية اليوم، فمن أبرز صورها ما يسمى بالتأجير المنتهي بالتمليك ، وذلك أن المؤسسة المالية تقوم بشراء عين، ومن ثم تؤجرها لشخص على أساس أنه في نهاية العقد بإمكانه تملكها بسعر قد يكون منخفض نوعا ما، وقد يكون تمليكه لها بسعرها في السوق، أو في بعض الأحيان بدون مقابل، وهذا يعتمد على العرض الذي يقدمه المصرف[1].

4.3.عقود المشاركة: الشركة في اللغة المقصود بها الاختلاط، وكما هو معلوم فإن الشركات في الفقه الإسلامي عدة أنواع ، منها شركة العنان، شركة المضاربة، شركة الوجوه، شركة الأبدان، و يهمنا بشكل اكبر هنا شركة العنان والمضاربة.

وشركة العنان: هي اشتراك أثنين أو أكثر في المال، والربح.

من صور هذه الشركة في المصارف الإسلامية اليوم ما يسمى بالمشاركة المتناقصة، سواء كان ذلك بغرض الاستثمار، أو بقصد تمويل الأفراد أو المؤسسات وذلك لتوفير احتياجاتهم، ومن أبرز أشكال هذا النوع من التمويل ما هو منتشر اليوم في كثير من الدول الأوربية مثل بريطانيا، وهو تمويل شراء المساكن للأفراد، و من الممكن أن يكون هذا العقد لغرض تجاري مثل المشاركة في شراء عقار أو ما يمكن تأجيره بشكل عام ويتولى طالب التمويل عملية دفع قسط الإيجار للمصرف بقدر نصيبه في العقار أو أن يتولى إدارة العين المملوكة، ويعطي المصرف قسطه من الأجرة أو الربح حسب الاتفاق، ومن ثم يعمل طالب التمويل على دفع مبلغ إضافي كل شهر على سبيل المثال ليتملك حصة المصرف خلال مدة معينة[2].

والمضاربة: شركة بين اثنين أحدهما بالمال ، والآخر بالعمل ، وهذا النوع من العقود يدرجه بعض الفقهاء ضمن عقد الشركة بشكل عام وبعضهم يجعله عقد مستقل.

وله عدة تطبيقات في المصارف اليوم مثل أن يدفع المصرف مالا إلى من يرغب في إنشاء مصنع، أو لديه رغبة في الزراعة، أو يمكن أن يدخل المصرف كشريك في شركة استثمارية قائمة عبر تمويلها ومن ثم تقاسم الأرباح حسب الاتفاق بينهما، ولعل هذا النوع من العقود ركز عليه في تجربة بنوك الادخار المحلية[3].

---

[1]- أحمد يوسف، **عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة،1993، ص: 214.

[2] - الجيلالي عجة، **عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1996، ص: 37.

[3] - عائشة الشرقاوي المالقي ، **البنوك الإسلامية " التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت،2000، ص: 282.

- **عقد القرض الحسن:** وهذا النوع من العقود غرضه تبرعي وليس استثماري بمعنى أن المصرف لا يحقق عائدا مباشرا منه، ولكن يمول منشأة معينة لفترة ما على أساس أن ترد المؤسسة المبلغ المقترض دون زيادة، خلال مدة متفق عليها[1].

وهذا النوع من العقود تطبيقاته قليلة في المصارف اليوم وذلك لأنها لا تحقق عائدا للمصرف إلا أنها من الممكن، أنه من الممكن تقديم مثل هذا النوع من القروض بهدف ربحي غير مباشر وهو كخدمة لعملاء البنك الخاصين مثلا. وهذا يمثل عامل جذب للعملاء.

5.3.عقد السلم: وهو عقد تكلم الفقهاء على أحكامه بشكل مفصل في كتبهم وأبرز وذلك من خلال دراستهم لما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم: " من أسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم" رواه البخاري ومسلم

وهذا النوع من العقود يمكن أن نعرفه بأنه بيع سلعة معلومة، إلى أجل معلوم، وذلك بثمن معلوم حال عند العقد، وهذا النوع من العقود يمكن الاستفادة منه في تمويل المشاريع العقارية عبر أن تلتزم تلك الشركة بتوفير وحدات سكنية للممول مقابل التمويل، ومن ثم وبعد استلام تلك الوحدات يتولى المصرف عرضها للبيع بالتقسيط فيتحقق له الربح من خلال الشراء بسعر مخفض من الشركة العقارية نتيجة لتقديم سداد المبلغ، وفي نفس الوقت يبيعها الممول بسعر أعلى لمن يرغب بشرائها بالتقسيط، بالإضافة إلى أن هذا النوع من العقود يمكن ممارسته من خلال الدخول في عقود بيوع الآجل، خصوصا فيما يتعلق بالمعادن أو المنتجات الضرورية مثل الأرز والقمح، بل بالإمكان أن يتم استخدام مثل هذا العقد في تمويل المشاريع البتروكيماوية، من خلال إعطاء مبلغ تمويل كقيمة لمنتج تنتجه الشركة على أساس أن يكون تسليم المنتج بعد عدد من السنوات[2].

6.3.عقد الإستصناع: هو التعاقد على صنع شيء، بأوصاف معلومة، مادته من الصانع، على أساس أن يدفع المستصنع مبلغا معينا سواء عند بداية العقد أو خلال فترات متفاوته أثناء أداء الصانع للعمل المتفق عليه بينهما، وذلك حسب الاتفاق الموجود في العقد.

أما فيما يتعلق بارتباطه بأدوات التمويل التي يمكن أن تقدمها المؤسسات المالية، فهذا النوع من العقود يتناسب مع المشاريع الكبرى مثل مشاريع المقاولات أو حتى بناء المساكن، وذلك بأن يتولى المصرف تمويل شركة عقارية لبناء مساكن مثلا نظرا لعدم كفاية المال الذي لديها لإتمام المشروع، وبعد الانتهاء من المشروع تتولى المصارف بيع تلك الوحدات بالتقسيط، وهناك ما يسمى الإستصناع الموازي والذي يلعب فيه المصرف التمويل من الباطن لإنشاء مشاريع كبيرة مثل المجمعات التجارية والسكنية[3].

---

[1] - حسين عمر ، **اقتصاديات البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط01،1995، ص: 74.

[2] - نزيه حماد ، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، الدار الشامية، بيروت، ط01،1993، ص: 21..

[3] - محمد سليمان الاشتر ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن،ج1، ط1،1998، ص: 121.

4. ارتباط التمويل بالجانب المادي للاقتصاد:

إن الملاحظ لصيغ التمويل الإسلامية يجد أن التمويل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالجانب المادي للاقتصاد أو بالإنتاج الحقيقي الذي يضيف شيئاً جديداً للمجتمع.

فإذا كان التمويل الربوي في أغلب الحالات يعتمد على ذمّة المستفيد ويقدَّم على أساس قدرته على السداد فإن التمويل الإسلامي يقدَّم على أساس مشروع استثماري معين تمت دراسته ودراسة جدواه ونتائجه المتوقعة، أي: أن التمويل يشمل معرفة الغرض منه وكيفية استخدامه ومدّته؛ لتفادي خطر عدم القدرة على السداد، ومعرفة مصدر هذا السداد إذا كان من المشروع نفسه أو من موارد أخرى، ومعرفة طريقة هذا السداد، ثم أخيراً تحديد المبلغ المطلوب وإنشاء علاقة تمويلية بين متعاقدين. بينما نجد أنه في التمويل الربوي لا يشترط أن يكون مرتبطاً بعملية إنتاجية، ولذلك نجد أن كثيراً من عمليات التمويل التي تقدمها البنوك التقليدية توجَّه لأغراض المضاربة في بورصات السلع أو الأوراق المالية، وفي أغلب الأحيان تكون هذه العمليات عبارة عن عقود وهمية فيها الكثير من الغرر لا تتعلق بعمليات إنتاجية حقيقية، ويدخل في هذا المبدأ أيضاً ضرورة احتكار الدولة لإصدار جميع أنواع النقود؛ لأن البنوك التقليدية بما تعمد إليه من خلق للنقود التي لا تقابلها ودائع حقيقية تؤدي إلى عدم الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، ويترتَّب على الالتزام بهذا المبدأ في التمويل الإسلامي نتيجة هامة، وهي أن العائد ـ خاصة إذا كان ربحاً ـ الذي يتحصل عليه الممول يرتبط ارتباطاً أصلياً بنتيجة المشروع الذي تمَّ تمويله، وليس بمقدار التمويل ولا بذمة المستفيد بهذا التمويل[1].

وفي الأخير نوجز بعض الاستنتاجات التالية:

- الربا من أشرّ أنواع الظلم وقد اتفقت على تحريمه جميع الشرائع السماوية وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم الظلم على نفسه وجعله بين عباده محرماً.
- لقد شهدت المجتمعات القديمة والحديثة ممارسة الربا بأشكال مخالفة على الرغم من تحريم شرائعهم وحكمائهم للربا مما يدل على أن من يمارسه ذي نزعة غير سوية.
- الاقتصاد الوضعي المعاصر اقتصاد بعيد عن الجانب الديني والخلق، فهو يقوم على أساس مادي صرف. فنظرته للربا أو ما يسميه بالفائدة نظرة مستقلة عن كل المعايير الإنسانية والخلقية وهو عندما يمنع الفائدة أو يقيدها أو يطلقها إنما ينطلق من المصلحة الاقتصادية لا من أساس آخر.
- بالنسبة للاقتصاد الرّأسمالي فكلمة فائدة هي المستخدمة وتعني: ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل استخدام المال أو هي ما يحصل عليه المقرض من المقترض مقابل المخاطرة في إقراض ماله. أو مقابل الجهد المبذول في الإقراض.
- حاول الاقتصاد الربوي تبرير سعر الفائدة بمبررات عديدة إلا أن عقلاءهم اعترفوا بخطورته وأنه السبب وراء كثير من المشكلات الاقتصادية بل أعلنوا بأنه أساس البلاء.

[1] - منذر قحط ، مرجع سابق، ص ص: 46-47..

- اتخذ الإسلام موقفاً قاطعاً تجاه الربا منذ البداية فحرمه، وبين صوره وحرم التعامل به مع عموم الناس.
- الإسلام لم يحرم جميع أشكال معدلات الفائدة إذ أقرّ بحق الرأسمالي في شيء من الأرباح التي جناها المقترض نتيجة استخدامه لمال المقرِض، ولكن على أساس اشتراك صاحب المال والعامل في الأرباح، وربط حق الرّأسمالي بنتاج العمليّة الاقتصادية.
- أقر الإسلام مبدأ التفضيل الزمني حيث بيَّن الفقهاء أن للزمن حصة من الثمن وهذا يعني أن هناك معدل فائدة يظهر في السوق الإسلامية، وهو الفرق بين الزمنين العاجل والآجل وهذا المعدل جائز.

قائمة المراجع

1. نزيه حماد ، **عقد السلم في الشريعة الإسلامية**، الدار الشامية، بيروت، ط1، 1993.
2. منذر قحط ، **دور فقه الشركات بالشريعة الإسلامية في نمو الفكر المالي والمصرفي المعاصر في الإسلام** ،مداخلة مقدمة إلى ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين بالجزائر، 1411هـ.1990م.
3. محمد كمال عطية، **نظم محاسبية في الإسلام**، القاهرة، 1995.
4. محمد علي عبد الله، الدورة الثانية لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد 02، ج2، 1986.
5. محمد سليمان الاشتر ، **بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 1998.
6. مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر، **الأعمال المصرفية في الإسلام**، 1405هـ، 1985م.
7. فكري أحمد نعمان، **النظرية الاقتصادية في الإسلام**، الدار الجامعية، القاهرة، 1989.
8. فؤاد عبد العزيز العمر ، **مقدمة في تاريخ الاقتصاد الإسلامي وتطوره** ، البنك الإسلامي للتنمية، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، بحث رقم 63، 1424هـ.2003م.
9. علي محمد الجمعة، **مجلة البنوك الإسلامية**، ع 37، ذو القعدة 1404هـ، أغسطس 1984م.
10. عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي،**المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، دار أسامة للنشر، عمان، ط1،1998.
11. عائشة الشرقاوي المالقي، **البنوك الإسلامية " التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق"**، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، المركز الثقافي العربي، بيروت،2000.
12. صلاح بن فهد الشلهوب, **صناعة التمويل الإسلامي ودورها في التنمية**, جامعة الملك فهد للبترول والمعادن, السعودية, 2007.
13. سورة الروم الآية رقم: 93.
14. سورة التوبة رقم الآية: 43.

15. سورة البقرة الآية رقم: 872.
16. سورة البقرة الآية رقم: 16.
17. سورة الأعراف رقم الآية: 751.
18. سليمان ناصر, **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل في البنوك الإسلامية**, مذكرة ماجستير, علوم اقتصادية, جامعة الجزائر, 1998.
19. رفيق يونس المصري، **مصرف التنمية الإسلامي أو محاولة جديدة في الربا والفائدة والبنك**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، ط3، 1987.
20. رفيق يونس المصري، **بيع المرابحة لأمر الشراء**، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، 1996.
21. حمزة الجموعي الدهومي، **عوامل الإنتاج في الاقتصاد الإسلامي**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1992.
22. حسين عمر ، **اقتصاديات البنوك الإسلامية**، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط1، 1995..
23. حسن محمد بودي، **حقوق الغير في العقود المالية في الفقه الإسلامي والقانون المدني**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ط1، 2004.
24. حزاء فتيحة ، **عقد التمويل المتعلق بالملكية في البنوك الإسلامية**، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2003.
25. الجيلالي عجة ، **عقد المضاربة في المصارف الإسلامية**، رسالة لنيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،1996.
26. أحمد يوسف ، **عقود المعاوضات المالية في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، جامعة القاهرة، 1993.
27. أحمد النجار، **المدخل إلى النظرية الاقتصادية في الإسلام**، القاهرة، 1989.
28. أبو عبد الباسط مسرور فارس, **صيغ التمويل المعاصرة في البنوك الإسلامية**, مذكرة ماجستير, علوم اقتصادية, جامعة الجزائر, 2001.
29. ابن منظور, **لسان العرب**, دار المعارف, القاهرة, ج2.